

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-270) |

الصادر في الدعوى رقم (V-12380-2020) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - غرامة خطأ في الإقرار - خطأ التأخر في السداد - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م، - أسس المدعي اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر بالسداد - أجابت الهيئة بالتمسك بسلامة الإجراء الإداري المتخذ من الهيئة - ثبت للدائرة أن فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي لم يقدم المدعي ما يثبت أحقية وزارة ... بالخضم الضريبي بالتالي لا يمكن اعتبارها كعميل خاضع لضريبة القيمة المضافة يحق لها خصم ضريبة المدخلات، لعدم ثبوت القيام بالتوريدات التي يستحق عنها ضريبة تُورد للهيئة من الأصل وأما ما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م يتضح مخاطبة المدعي لوزارة المالية، وفقاً للمستندات المرفقة في ملف الدعوى، بالتالي فتُلغى الغرامة لكون عدم الإقرار عن المستحقات الضريبية في مواعيدها النظامية لا يرجع لتقصير من المدعي في أداء التزاماته الضريبية؛ وإنما لاعتقاد الجهات الحكومية بانطباق الأحكام الانتقالية عليها وخضوعها لنسبة الصفر ونتيجة لذلك التأخر عن سداد مستحقات المدعي الضريبية، وأما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م فتُلغى الغرامة لكون عدم سداد الضريبة في مواعيدها النظامية لا يرجع لتقصير من المدعي في أداء التزاماته الضريبية؛ وإنما لاعتقاد الجهات الحكومية بانطباق الأحكام الانتقالية عليها، لاسيما وأن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية مما ينبغي عنه التعمد والمقصود في مخالفة أحكام مواد النظام واللائحة - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي في البند الأول وإلغاء قرار المدعى عليه في البندين الأخيرين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١)، و(١/٢٥)، و(٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، و(١/٢٧)، و(٤٣)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥/٩)، و(١٤)، و(٥٩)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، والمادة (٢/١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٢٣٨٠-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...). عن المدعي ... بصفته مالك مؤسسة مكتب ... للاستشارات الهندسية سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر بالسداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت بما يلي: «أولاً: بشأن الموضوع:

نظراً لحاجة الدعوى مزيداً من الدراسة، فسيتم تزويد اللجنة الموقرة بمذكرة إلحاقية فور الانتهاء من الدراسة». انتهى ردها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)

وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر .. (سعودي الجنسية) هوية ... رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بسلامة الإجراء الإداري المتخذ من الهيئة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

**من حيث الشكل،** ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر بالسداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وفقاً لنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن

التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار قبول الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع،** وفيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م، وذلك بسبب فرض المدعى عليها الضريبة بالنسبة الأساسية على العقود المبرمة قبل ٢٠١٧/٠٥/٣١م، فاستناداً لنص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (الأولى) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية."، كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة والعشرون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية."، كما نصت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً لأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، كما نصت الفقرة (الخامسة) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «أي نشاط تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة، لن يعد نشاطاً اقتصادياً وفقاً لأغراض النظام وهذه اللائحة، يعد من قبيل ممارسة النشاط الاقتصادي، قيام جهة حكومية بأنشطة تنطوي على القيام بتوريدات لسلع أو لخدمات بصفة غير صفتها كسلطة عامة.»، كما نصت المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، كما نصت الفقرة (٣/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: ب- أن

يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة.»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح مطالبة المدعي بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (0%) على العقد المبرم مع وزارة المالية، فبالرغم من عدم تزويد الدائرة بمذكرة الرد الجوابية من قبل المدعى عليها، إلا في حال كانت الجهة الحكومية هنا (وزارة المالية) قد أبرمت عقوداً لتنفيذ مشاريع بصفتها سلطة عامة لا تمارس نشاط اقتصادي يتمثل بتوريد سلع أو خدمات بهدف تحقيق الربح يترتب عليه ضريبة مخرجات فبالتالي لا يحق لها خصم ضريبة المدخلات وفقاً لأحكام الفقرة (الخامسة) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث تُستحق الضريبة بالنسبة الأساسية على التوريدات الناتجة عن العقد عند عدم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة (3/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أنه في حال كانت طبيعة العقد المبرم مع وزارة ... هي لأنشطة تنطوي على القيام بتوريدات لسلع أو لخدمات؛ بالتالي يُعد ذلك بمثابة ممارسة النشاط الاقتصادي وفقاً لأحكام الفقرة (الخامسة) من المادة (التاسعة) من اللائحة والذي يحق لها من خلاله خصم ضريبة المدخلات، وذلك لاستيفاء الشرط (3/ب) الوارد في الفقرة (الثالثة) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة مما يعني خضوع العقد للنسبة الصفرية، مع ضرورة استيفاء كامل الشروط الأخرى الواردة في الفقرة (الثالثة) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة، بالإضافة لتقديم المدعي ما يُثبت فرضه لضريبة القيمة المضافة على عملائه غير المسجلين (وزارة المالية) ومخاطبته لهم للمطالبة بسداد الضريبة المستحقة عن الأعمال المنفذة لتبيان اتخاذه كافة الإجراءات التي تخوّل له سداد المستحقات الضريبية من عملائه، حيث جاء نصّ تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل (المدعى عليها) الصادر برقم (١٤٣٩/١٦/١٣٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٠ هـ والموجّه لكافة الجهات والإدارات الحكومية على: «... وفي حال كان العقد بين مورد خاضع للضريبة وجهة حكومية، ولا يكون للجهة الحكومية حق استرداد ضريبة المدخلات، فإن الشروط المشار إليها أعلاه لن تنطبق على هذا العقد، وعليه سوف يخضع العقد للضريبة بنسبة (0%) على الجزء المورد بعد تاريخ سريان النظام.»، وأكد ذلك نصّ الفقرة رقم (الثانية) من تعميم وزير المالية بشأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة خلال السنة المالية ١٤٣٩ هـ/١٤٤٠ هـ: «... ٢- العروض المقدمة قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة عن التوريدات والأعمال والمشتريات التي تمت بعد هذا التاريخ ما لم ينص المفاوض في عرضه على تحمله لها»، ولما أنّ المدعي لم يقدم ما يثبت أحقية وزارة ... بالخصم الضريبي بالتالي لا يمكن اعتبارها كعميل خاضع لضريبة القيمة المضافة يحق لها خصم ضريبة المدخلات، لعدم ثبوت القيام بالتوريدات التي يُستحق عنها ضريبة تُورد للهيئة من الأصل، عليه ترى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها في إخضاع التوريدات الناتجة عن العقود المبرمة مع: (وزارة المالية) للضريبة بالنسبة الأساسية.

وأما ما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م وذلك بسبب إخضاع المدعى عليها

للعقد المبرم مع وزارة ... للضريبة بالنسبة الأساسية، فاستناداً لنص الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) والتي نصت على « يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، بناءً على ذلك، وحيث اتضح للمدعي عليها أن هناك فرق بين ما قدمه المدعي في إقراره وبين ما نتج عن عملية المراجعة مما أسفر عنه وجود فروق ضريبية مستحقة نتيجة اعتبار العقد المبرم مع وزارة ... كعقد خاضع للضريبة للنسبة الصغرى، إلا أنه يتضح مخاطبة المدعي لوزارة المالية، وفقاً للمستندات المرفقة في ملف الدعوى، بالتالي فتُلغى الغرامة لكون عدم الإقرار عن المستحقات الضريبية في مواعيدها النظامية لا يرجع لتقصير من المدعي في أداء التزاماته الضريبية؛ وإنما لاعتقاد الجهات الحكومية بانطباق الأحكام الانتقالية عليها وخضوعها لنسبة الصفر ونتيجة لذلك التأخر عن سداد مستحقات المدعي الضريبية، لاسيما وأن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية مما ينفي عنه التعمد و المقصد في مخالفة أحكام مواد النظام واللائحة، مما ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

وأما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م، فاستناداً لنص المادة (الثالثة والستون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (السابعة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة، كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (50%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعي عليها لإقرار المدعي للربع الأول من عام ٢٠١٨م، إلا أنه يتضح مخاطبة المدعي لوزارة المالية، وفقاً للمستندات المرفقة في ملف الدعوى، بالتالي فتُلغى الغرامة لكون عدم سداد الضريبة في مواعيدها النظامية لا يرجع لتقصير من المدعي في أداء التزاماته الضريبية؛ وإنما لاعتقاد الجهات الحكومية بانطباق الأحكام الانتقالية عليها، لاسيما وأن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية مما ينفي عنه التعمد و المقصد في مخالفة أحكام

مواد النظام واللائحة، مما ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م.

**ثانياً:** إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م.

**ثالثاً:** إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٩م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**